القياس وتطبيقاته في سورة النساء من خلال تفسير الرازي

أ.م.د. أحمد عيسى يوسف العيسى

كلية الشريعة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

وبعد:

من نعم الله تعالى عليَّ المتوافرة ان جعلني من محبي تفسير الإمام الفخر الرازي والمعتنين به وذلك لما وجدت فيه من علوم لا يستغني عنها باحث أو طالب علم في مجال الشريعة الإسلامية فهو كتاب كما سماه مؤلفه الإمام فخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الشافعي (ابن خطيب الري) سماه (مفاتيح الغيب) فهو اسم على مسمى لما فيه ما غاب عن طالب العلم بل وعن كثير من أهل العلم وأصحاب الاختصاص فهو تفسير حافل بعلوم شتى، فيه لنحو والبلاغة والفقه والأصول فضلاً عن علم الكلام والمنطق وغيرها وبما اني أواصل الكتابة في المباحث الأصولية فقد اخترت الكتابة في موضوع القياس وتطبيقاته في سورة النساء من خلال تفسير الرازي وقد وجدت السورة متضمنة لهذا الموضوع فضلاً عن موضوعات أصولية أخرى بإمكان طالب العلم ان يجدها فيها، وقد قسمت البحث على ثلاثة مطالب على وفق الآتي:

المطلب الأول: تعريف القياس وأركانه وحجيته.

المطلب الثاني: شروطه، أدواره، أنواعه.

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية في القياس عند الإمام الرازي في ضوء تفسير سورة النساء.

المطلب الأول
تعريف القياس وأركانه وحجيته

أولاً: تعريفه

لغة: قول مؤلف من قضايا إذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر [1] ويستعمل في العلوم الطبيعية والرياضية كما يستخدم في علم النفس[2].

اصطلاحاً: عرف تعريفات عدة منها:

- الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل[3].

د - حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل[4].

- تعديه الحكم من الأصل الى الفرع بعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة[5].

تعريف القياس عند الإمام الرازي في ضوء تفسير السورة

في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [6] قال:

لما قامت الدلالة على ان القياس حجة كان العمل بالقياس عملاً بالنص في الحقيقة، فانه يصير التقدير كأنه تعالى قال مهما غلب على ظنك ان حكم الصورة المسكوت عنها مثل حكم الصورة المنصوص عليها لسبب أمر جامع بين الصورتين فاعلم ان تكليفي في حقك ان تعمل بموجب ذلك الظن، وإذا كان الأمر كذلك كان العمل بهذا القياس عملاً بعين النص[7].

وجه الدلالة: في قوله (حكم الصورة المسكوت عنها مثل حكم الصورة المنصوص عليها لسبب أمر جامع بين الصورتين) وهذا هو تعريف القياس اصطلاحاً عند الإمام الرازي وهو لا يفرق من حيث المعنى عن التعريفات المتقدمة للقياس فكلها تدل على معنى واحد مشترك هو:

الحاق أمر مسكوت عنه بأمر آخر منصوص عليه في الحكم لوجود علة مشتركة بينهما توجب تشريع ذلك الحكم[8].

ثانياً: أركانه

يستنتج من تعريف الإمام الرازي والتعريفات المتقدمة للقياس أنه يتكون من اركان أربعة هي: الأصل والذي دل عليه قوله (مثل حكم الصورة المنصوص عليها) والفرع، ودل عليه قوله (الصورة المسكوت فيها) والعلة، ودل عليه قوله (بسبب أمر جامع بين الصورتين) والحكم، ودل عليه قوله (حكم الصورة المسكوت عنها مثل حكم الصورة المنصوص عليها).

ثالثاً: حجته: ويتضمن، الاستدلال على القول بحجية القياس وحجة نفات القياس وموقف الإمام الرازي.

– استدل الإمام الرازي ، لى القول بحجية القياس من خلال تفسير السورة بالقرآن والسنة والأثر:

القرآ – بآيات منها:

– في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [1] قال قوله ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ معناه فردوه إلى واقعة بين الله حكمها، ولابد وان يكون المراد فردوها إلى و قعة تشبهها، اذ لو كان المراد بردها ردُوها إلى واقعة تخالفها في الصورة والصفة، فحينئذ لم يكن ردها إلى بعض الصور أولى من ردها إلى الباقي، وحينئذ يتعذر الرد، فعلمنا انه لابد وان يكون المراد: فردوها إلى واقعة تشبهها في الصورة والصفة. [0] .

وجه الدلالة: في قوله، معناه فردوها إلى واقعة بين الله حكمها، ولابد وان يكون المراد فردوها إلى واقعة تشبهها، وفي قوله، فردوها إلى واقعة تشبهها في الصورة والصفة.

– في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [1] قال:

دلت الآية على إن القياس حجة في الشرع، وذلك لأن قوله ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ صفة لأولي الأمر، وقد أوجب الله تعالى على الذين يجيئهم أمر من الأمن أو الخوف ان يرجعوا في معرفته إليهم، ولا يخافوا أن يرجعوا إليهم في معرفة هذه الوقائع

مع حصول النص فيها، أولاً مع حصول النص فيـ ا، والأول باطل، لأن على هذا التقـدير لا يبقى الاستنباط لأن من روى النص في واقعة لا يقال: انه استنبط الحكم فثبـت ان الله أمر المكلف برد الواقعة إلى من يستنبط الحكم فيها، ولولا ان الاستنباط حجة لمـا أمـر المكلف بذلك، فثبت ان الاستنباط حجة، فالقياس اما استنباط أو داخل فيه فوجب ان يكون حجة»[2] .

وجه الدلالة: في الفاظ عدة مما ذكر، هي:

قوله دلت الآية على ان القياس حجة في الشرع .

قوله فثبت ان الله أمر المكلف برد الواقع الى من يستنبط الحكم فيها .

وقوله ثبت ان الاستنباط حجة، والقياس اما استنباط او داخل فيه فوجب ان يـ ون حجة .

السنة بأحاديث منها:

– قال الإمام الرازي فانهم لما سألوه ﷺ عن قبلة الصائم فقال ﷺ **أرأيـت لـو تمضمـ ـ ت)»**[3] .

وجه الدلالة: قال الإمام الرازي يعني المضمضة مقدمت الأكـل كمـا ان القبلـة مقدمة الجماع فكما ان تلك المضمض ة لم تنقض الصوم، فكذا القبلة .

– قال لإمام الرازي ولما سألته الخثمية عن الحج فقال ﷺ **أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته هل يجزي فقالت نعم قال ﷺ فدين الله أحق بالقضا.)»**[4] .

وجه الدلالة: قاس أداء فريضة الحج على اداء الدين لجامع بينهما وهو انهما ديـن في الذمة فحكمهما واحد وهو وجوب الأداء.

الأثر:

قال رحمه الله تعالى وأما الأثر فما روي عن عمر ﷺ انه قال: اعرف الاشـباه وقس الامور برأيك»[5] ، ثم قال:

فدل مجموع ما ذكرناه من دلالة هذه الآية ودلالة الخبر ودلالة الاثر على ان قوله ﴿فَرُدُّوهُ﴾ أمر برد الشيء الى شبيهه، واذا ثبت هذا فقد جعل الله المشابهة في الصورة والصفة دليلا على ان الحكم في غير محل النص مشابه للحكم في محل النص» [6] .

- حجة نفاة القياس وموقف الإمام الرازي في ضوء تفسير السورة

استدل نفاة القياس بآيات من القرآن الكريم على القول بابطال حجية القياس ومن أبرز هذه الآيات في سورة النساء قوله تعالى:

﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ [7] .

قال الإمام الرازي احتج نفاة [8] القياس بهذه الآية وقالوا: العمل بالقياس اتباع للظن واتباع مذموم في كتاب الله بدليل انه انما ذكره في معرض الذم، الا ترى انه تعالى وصف اليهود والنصارى ههنا في معرض الذم بهذا قال ﴿مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ وقال في سورة الانعام في مذمة الكفار ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [9] وقال في آية اخرى ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [10] وكل ذلك يدل على ان اتباع الظن مذموم، قال الرازي:

و لجواب: لا نسلم ان العمل بالقياس اتباع الظن، فان الدليل القاطع لما دل على العمل بالقياس كان الحكم المستفاد من القياس معلوما لا مظنونا، وهذا الكلام له غور وفيه بحث» [11] .

المطلب الثاني
شروطه، أدواره، أنواعه

(شروطه)

ذكر علماء الاصول شروطا عدة في القياس، الا انهم اختلفوا في عددها فمنهم من يرى انها اثنا عشر شرطا، والناظر فيها يستنتج التكرار في أكثرها، وقد ذكر الإمام الرازي من خلال تفسير السورة أهم الشروط، كما يأتي:

في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [2] .

قال الرازي: دلت الآية على:

– ان شرط الاستدلال بالقياس في المسألة الا يكون فيها نص من الكتاب والسنة لأن قوله ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ ﴾ مشعر بهذا الاشتراط. [3] .

يفيد كلامه ان حكم المسألة او الحادثة اذا جاء فيه نص جلي في كتاب الله او في سنة رسول الله ﷺ وجب العمل بالنص وترك القياس، ففي معرض تفسير قوله تعالى ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ ﴾ قال:

إما ان يكون المراد فان اختلفتم في شيء حكمه منصوص عليه في الكتاب او السنة او الاجماع أو المراد فان اختلفتم في شيء حكمه غير منصوص عليه في شيء من هذه الثلاث ، والأول باطل لان على ذلك التقدير وجب عليه طاعته فكان ذلك داخلا تحت قوله ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ وحينئذ يصير قوله ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ اعادة لعين ما مضى، وانه غير جائز. واذا بطل هذا القسم تعين الثاني وهو ان المراد: فان تنازعتم في شيء حكمه غير مذكور في الكتاب والسنة والاجماع، واذا كان كذلك لم يكن المراد من قوله ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ طلب حكمه من نصوص الكتاب والسنة، فوجب ان يكون المراد ردّ حكمه إلى الأحكام المنصوصة في الوقائع المشابهة له، وذلك هو القياس، فثبت ان الآية دالة على الامر بالقياس. [4] .

د – قال: دلت الآية على انه اذا لم يوجد في الواقعة نص من الكتاب والسنة والاجماع جاء استعمال القياس فيه كيف كان، وبطل قول من قال: لا يجوز استعمال القياس في الكفارات والحدود وغيرها، لان قوله ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ ﴾ عام في كل واقعة لا نص فيها .

يفيد كلامه ان شرط القياس لعمل به في جميع الوقائع التي لا نص في الكتاب والسنة عليها من غير تخصيص وعلى وفق هذا لا يجوز القياس في الكفارات والحدود وفي المسألة خلاف عند الأصوليين [5] .

– قال رحمه الله تعالى دلت الآية على ان من أثبت الحكم في صورة بالقياس فلا بد وان يقيسه على صورة ثبت لحكم فيها بالنص، ولا يجوز ان يقيسه على صورة ثبت الحكم فيها بالقياس لان قوله ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ ظاهره مشعر بأنه يجب رده إلى الحكم الذي ثبت بنص الله ونص رسوله» يفيد كلامه ان القياس لا يكون اصلا يقاس عليه وانما الاصل هو صورة ثبت الحكم فيها بالنص من الكتاب و لسنة، قال رحمه الله:

أن لا يكون طريق ثبوت الحدّ - في الأصـ – هو القياس، لان العـ – التي يلحق بهـ الأصل القريب بالأصل البعيد، إما ان تكون هي التي بها يلحق الفرخ بالأصل القريب، أو غيرها. فان كان الاول: أمكن رد الفرع الى الاصل البعيد. فيكون دخول الاصل القريب غوا. وان كان الثاني: لزم تعليل حكم الاصل القريـ – بعلتين وهو محال»[6] .

– قال: دلت الآية على ان القياس على الأصل الذي ثبت حكه بالقرآن والقياس على الأصل الذي ثبت حكمه بالسنة إذا تعارضا كان القياس على القران مقدماً على القياس على الخبر لأنه تعالى قدم الكتاب على السنة في قوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ وفي قوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ وكذلك في خبر معاذ»[7] .

يفيد كلامه ان الاستدلال على المسائل يكون بالقرآن أولاً ثم السنة ثم الاجماع وبعده القياس والقياس انما يكون على نص ورد في كتاب الله أو في سنة رسوله فإذا ورد فيه دليلان ي الكتاب والسنة فالاصل المقيس عليه هو ما ورد في الكتاب وذلك لأن الله تعالى ابتدأ بوجوب الطاعة للكتاب أولاً ثم ذكر السنة فإذا كان العكس كان قياساً على خلاف الدليل وهو غير صحيح، قال رحمه الله:

أنه قال ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ فأفرده في الذكر، ثم قال ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلأَمْرِ مِنكُمْ﴾ وهذا تعليم من الله سبحانه لهذا الأدب، وهو ان لا يجمعوا في الذكر بين اسمه سبحانه وبين اسم غيره، وأما إذا آل الأمر إلى المخلوقين فيجوز ذلك، بدليل انه قال ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلأَمْرِ مِنكُمْ﴾ وهذا تعليم لهذا الأدب ولذلك روي أن واحداً ذكر عند الرسول ﷺ وقال: من اطاع الله والرسول فقد رشد ومن عصاهما فقد غوى، فقال ﷺ : **بئس الخطيب أنت هلا قلت من عصى الله وعصى رسوله**»[8] أو لقط هذا معناه، وتحقيق القول فيه أن الجمع بين الذكر في اللقط يوهم نوع مناسبة ومجانسة، وهو سبحانه متعال عن ذلك»[9] .

يفهم من كلامه أن طاعة الله مُقدمة على طاعة النبي ﷺ وهذا وفق هذا فان الاستدلال بالقرآن مقدم على الاستدلال بالسنة وكذا القياس إذا كان له صورة ثبت الحكم فيها بالقرآن والسنة فان القياس يكون على صورة الحكم الواردة في القرآن وليس في السنة وهذا يفيده كلامه بعد استدلاله بالحديث المتقدم حيث قال، وتحقيق القول فيه ان لجمع بين الذكرين في اللقط يوهم نوع مناسبة ومجانسة، وهو سبحانه متعال عن ذلك .

– قال الآية على انه إذا تعارض قياسان أحدهما تأيد بايماء في كتاب الله والآخر تأيد بايماء خبر من أخبار رسول الله، فان الأول مقدم على الثاني، يعني كما ذكرنا في الفرع الخامس، ولعل لانسان إذا استعمل الفكر على الاستقصاء أمكنه استنباط أكثر مسائل أصول الفقه من هذه الآية .

الإمام الرازي يرى ان القياس المؤيد بايماء في كتاب الله مقدم على القياس المؤيد بايماء في سنة رسول الله ﷺ والايماء، ان تومئ برأسك أو بيدك كما يومئ المريض برأسه للركوع و لسجود [10] ، وفي اصطلاح الأصوليين، هو اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف أو نظيره للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيداً من فصاحة كلام الشارع [11] وعلى وفق ما تقدم فان القياس إذا كان له صورة ثبت الحكم فيها في القرآن فان هذا القياس مقدم على ما في السنة سواءً أكان الأصل نصاً أو ايماء.

شروط العلة [12] :

– ان لا تكون العلة وصفاً قاصراً على الأصل لا يمكن تعديته الى الفرع، أي يجب ان تكون العلة وصفاً موجوداً في المقيس والمقيس عليه والمجتهد يرى هذا في غالب ظنه فإذا اقتصر الوصف على الاصل دون الفرع فالعلة قاصرة غير مشركة، وقد بين الإمام الرازي هذا في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ** ﴾ [13] . قال:

مذهب الشافعي [14] ﷺ : ان الله تعالى شرط في نكاح الايماء شرائط ثلاثة، اثنان منها في الناكح، والثالث في المنكوحة، أما اللذان في الناكح. فأحدهما: ان يكون غير واجد لما يتزوج به الحرة المؤمنة من الصداق، وهو معنى قوله ﴿ **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن**

﴿ يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ فعدم استطاعة الطول عبارة عن عدم ما ينكح به الحرة. فان قيل: الرجل إذا كان يستطيع التزويج بالأمة يقدر على التزويج بالحرة الفقيرة، فمن أين التفاوت؟

قلنا: كانت العدة في الايماء تخفيف مهورهن ونفقتهن لاشتغالهن بخدمة السادات وعلى هذا التقدير يظهر هذا التفاوت.

وأما الشرط الثاني : فهو المذكور في آخر الآية وهو قوله ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾ [15] أي بلغ الشدة في العزوبة.

وأما الشرط الثالث: المعتبر في المنكوحة، فان تكون الأمة مؤمنة لا كافرة فان الأمة إذا كانت كافرة كانت ناقصة من وجهين الرق والكفر، ولا شك ان الولد تابع للأم في الحرية والرق، وحينئذ يعلق الولد رقيقاً على ملك الكافر، فيحصل فيه نقصان الرق ونقصان كونه ملكاً للكافر، فهذه الشرائط معتبرة عند الشافعي في جواز نكاح الأمة [16] .

وأما أبو حنيفة [17] ﷺ فيقول: إذا كان تحته حرة لم يجز له نكاح الأمة. أما إذا لم يكن تحته حرة جاز له ذلك، سواءً قدر على نكاح الحرة أم لم يقدر، واحتج الشافعي على قوله بهذه الآية وتقريره من وجهين: الأول: انه تعالى ذكر عدم القدرة على طول [18] الحرة ثم ذكر عقيبه التزوج بالأمة وذلك الوصف يناسب هذا الحكم لأن الانسان قد يحتاج الى الجماع، فإذا لم يقدر على جماع الحرة بسبب كثرة مؤنتها ومهرها، وجب ان يؤذن له في نكاح الأمة، إذا ثبت هذا فنقول: الحكم إذا كان مذكوراً عقيب وصف يُناسبه، فذلك الاقتران في الذكر يدل على كون ذلك الحكم معللاً بذلك الوصف، إذا ثبت هذا فنقول: لو كان نكاح الأمة جائزاً بدون القدرة على طول الحرة ومع القدرة عليه لم يكن لعدم هذه القدرة أثراً في هذا الحكم البتة، لكنا بينا دلالة الآية على أن له أثراً في هذا الحكم، فثبت أنه لا يجوز التزوج بالأمة مع القدرة على طول الحرة. الثاني: أن نتمسك بالآية على سبيل المفهوم، وهو أن تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه. [19] .

ففيما تقدم ذكر الإمام الرازي ان الوصف اقتصر على ما قبله ولا يمكن تعديته الى ما بعده أي ان الوصف اقتصر على غير القادر من نكاح الحرة فيجوز له ان ينكح الأمة أما القادر على نكاح الحرة فانه ليس مَحِلاً للوصف وهذا معنى قول الرازي حيث قال الحكم اذا كان مذكوراً عقيب وصف يناسبه، فذلك الاقتران في الذكر يدل على كون ذلك

الحكم معللاً بذلك الوصف» لذا قال بعده لو كان نكاح الأمة جائزاً بدون القدرة على طول الحرة ومع الـ درة عليه لم يكن لعدم هذه القدرة أثراً في هذا الحكم البتة» وهذا معنى ما قدمناه وهو (ان لا تكون العلة وصفاً قاصراً على الأصل).

د – ان لا يلغي الشارع علة الفرع بنص صريح كما في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [10] فهنا جعل الله تعالى حصة الذكر ضعف حصة الـ نثى فلا يقال بالتساوي بينهما لكون المصلحة المالية تقتضي ذلك فان هذه العلة ملغاة من قبل الشارع، وقد ذكر الإمام الرازي في معرض تفسير الآية سؤالاً في ان نصيب المرأة لا ينبغي أن يكون أقل من المساواة وأجاب عليه بما يفيد أن هذا ملغى بنص صريح وهو الآية الكريمة، قال الإمام الرازي:

السؤال الأول: لاشك ان المرأة أعجز من الرجل لوجوه: أما أولاً فلعجزها عن الخروج أو البروز، فان زوجها وأقاربها يمنعونها من ذلك، وأما ثانياً: فلنقصان عقلها وكثرة اختداعها واغترارها. وأما ثالثاً: فلأنها متى خالطت الرجال صارت متهمة، واذا ثبت ان عجزها أكمل وجب ان يكون نصيبها من الميراث أكثر، فان لم يكن أكثر فلا أقل من المساواة، فما الحكمة في انه تعالى جعل نصيبها نصف نصيب الرجل [11] .

والجواب عنه من وجوه: الأول: ان خَرْج [12] المرأة أقل، لأن زوجها ينفق عليها، وخرج الرجل أكثر لأنه هو المنفق على زوجته، ومن كان خرجه أكثر فهو الى المال أحوج، الثاني: ان الرجل أكمل حالاً من المرأة في الخلقة وفي العقل وفي المناصب الدينية، مثل صلاحية القضاء والامامة، وأيضاً شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، ومن كان كذلك وجب ان يكون الانعام عليه أزيد. الثالث: ان المرأة قليلة العقل كثيرة الشهوة، فاذا انضاف اليها المال الكثير عظم الفساد [13] .

وعلى وفق ما تقدم يتضح من خلال ما ذكره الإمام الرازي ان علة المصلحة المالية والتي تقتضي التساوي بينهما علة ملغاة من قبل الشارع وقد ذكر اسباب الغائها في جوابه عن السؤال.

– يجب ان تكون العلة وصفاً ظاهراً منضبطاً مناسباً للحكم لا يكون فيها مانع يمنع تأثيرها في المقيس فاذا وُجِد مانع لذلك فان العلة لا تؤثر في المقيس وترتب على وفق هذا عدم صحة القياس ومن ذلك ما ذكره الإمام الرازي في معرض تفسيره قوله

تعالى ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا ﴾ [14] قال: أشعر ذلك بان الغرض منه رعاية جانب الصبي، لأنه اذا كان لا يتمكن من اداء دفع المال اليه إلا عند حضور الشاهد، صار ذلك مانعاً له من الظلم والبخس والنقصان، وإذا كان الأمر كذلك علمنا ان قوله ﴿ فَأَشْهِدُوا ﴾ كما انه يجب بظاهر الايجاب، فكذلك يجب ان القرائن والمصالح تقتضي الايجاب، ثم قال هذا الر ي [15] ، ويدل على انه مصدق فيه بغير اشهاد، اتفاق الجميع على انه مأمور بحفظه وامساكه على وجه الأمانة حتى يوصله الى اليتيم في وقت استحقاقه، فهو بمنزلة الودائع والمضاربات، فوجب ان يكون مصدقاً على الرد كما يصدق على رد الوديعة [16] ، فيقال له: أما الفرق بين هذه الصورة وصورة الوديعة فقد ذكره الشافعي ﷺ [17] واعتراضك على ذلك الفرق قد سبق ابطاله، وأيضاً فعادتك ترك الالتفات الى كتاب الله لقياس ركيك تتخيله، ومثل هذا الفقه مسلم لك، ولا يجب المشاركة فيه معك وبالله التوفيق [18] .

فيما تقدم نرى ان الإمام أبا بكر الرازي الحنفي يرى عدم وجود الاشهاد على ولي اليتيم في ارجاعه مال اليتيم وذلك قياساً على الودائع والمضاربات وذلك لعلة جامعة بينهما وهي كونه مصدق على الرد كما هو مصدق على الوديعة، الا ان الإمام الفخر الرازي يرى ان هذا القياس منتقض غير صحيح وذلك لوجود مانع يمنع تأثير العلة في القيس وهو مال اليتيم وهذا المانع هو انه لا يتمكن من اداء دفع المال اليه الا عند حضور الشاهد كي لا يتهم بالظلم والبخس والنقصان وليس الأمر كذلك في الوديعة والمضاربات فان المودع والشريك كلاهما مصدق غير متهم ابتداءً واليتيم حصل في حقه ما يوجب التهمة وهو قوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ﴾ [19] وهذا يدل على جريان العادة بكثرة اقدام الولي على ظلم الأيتام والصبيان، وفضلاً عما تقدم فان قوله تعالى ﴿ فَأَشْهِدُوا ﴾ كما انه يجب لظاهر الايجاب فكذلك يجب ان القرائن والمصالح تقتضي الايجاب [20] . وترتب على وفق ما تقدم في ابطال الفخر الرازي لهذا لقياس هو ان العلة عنده يجب ان تكون وصفاً ظاهراً منضبطاً مناسباً للحكم لا يكون فيها مانع يمنع تأثيرها في المقيس فإذا فقدت هذه الشروط انتقض القياس لانتقاض العلة.

أدوار مناط الحكم في القياس

إذا اراد المجتهد الاحتجاج بالقياس لابد ان يقوم بثلاثة أدوار هي مناط الحكم في القياس وبيان ذلك كما يأتي:

المناط لغة: اسم المكان والموضع الذي يوضع فيه النوط وهو مأخوذ من ناطة به أي ربطه وعلقه با [1] .

اصطلاحاً: العلة لكون الشارع علق الحكم عليه [2] .

أدوار مناط الحكم ثلاثا [3] ، هي: تخريج المناط، تحقيق المناط، تنقيح المناط، كما أتي:

الدور الأول: تخريج المناط: وهو اطلاع المجتهد على العلة أو استنباطه العلة.

الدور الثاني: تحقيق المناط: ان يقوم المجتهد بمعرفة محال أخرى للعلة وهو عارف بالعلة مسبقاً.

الدور الثالث: تنقيح المناط: ان يستخلص المجتهد العلة من بيز أوصاف عدة.

وفيما يأتي بيان الأدوار في ضوء تفسير سورة النساء عند الإمام الرازي.

أولاً: تخريج المناط: هو اطلاع المجتهد على علة نص ء يها الشارع أو استنباط المجتهد العلة وترتب على وفق هذا ان تكون العلة موجودة أو مستنبطة، وكما يأتي:

– العلة الموجودة (التي نص الشارع عليها) في معرض تفسير قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [4] قال: هذا الخطاب لأهل مكة، وأما الأصوليون [5]) من المفسرين فقد اتفقوا على ان الخطاب عام لجميع المكلفين، وهذا هو الأصح لوجوه: أحدها: أن لفظ الناس جمع دخله الألف واللام فيفيد الاستغراق. وثانيها: انه تعالى علل ا/ مر بالاتقاء بكونه تعالى خالقاً لهم من نفس واحدة وهذه العلة عامة في حق جميع المكلفين بانهم من آدم عليه السلام خلقوا بأسرهم، واذا كانت العلة عامة كان الحكم عاماً، وثالثها: ان التكليف بالتقوى غير مختص بأهل مكة، بل هو عام في حق جميع العالمين، واذا كان لفظ الناس عاماً ي الكل، وكان الأمر بالتقوى عاماً في الكل، وكانت علة هذا التكليف، وهي كونهم خلقوا من النفس الواحدة عامة في حق الكل، كان القول بالتخصيص في غاية البعد. [6] .

وجه الدلالة: في قوله أنه تعالى علل الأمر بالاتقاء بكونه تعالى خالقاً لهم من نفس واحدة وهذه العلة عامة في حق جميع المكلفين» فالذي علل الأمر بالاتقاء هو الله سبحانه وتعالى، هو الذي نص على هذه العلة في خطابه وان كان الخطاب موجهاً لأهل مكة الا ان غيرهم يقاس عليهم لنص الشارع على تلك العلة وهو واضح في كلام الرازي حيث قال ان التكليف غير مختص بأهل مكة بل هو عام ي حق جميع العالمين ، وفي قوله وكانت علة هذا التكليف، وهي كونهم خلقوا من النفس الواحدة عامة في حق الكل .

د – العلة المستنبطة: ومن أمثلة ذلك في تفسير السورة، في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [7] قال: انه تعالى وان ذكر الأ ل وان المراد منه كل أنواع الاتلافات، فان ضرر اليتيم لا يختلف بان يكون إتلاف ماله بالأكل، أو بطريق آخر، وانما ذكر الأكل وأراد به كل التصرفات المتلفة لوجوه: أحدها: ان عامة مال اليتيم في ذلك الوقت هو الانعام التي يؤكل لحومها ويشرب ألبانها، فخرج الكلام على عا تهم. وثانيها: أنه جرت العادة فيمن أنفق ماله في وجوه مراداته خيراً كانت أو شراً، أنه يقال: إنه أكل ماله. وثالثها: أن الأكل هو المعظم فيما يبتغي من التصرفات». [8] .

وجه الدلالة: العلة المستنبطة من قبل المجتهد من الآية الكريمة هي حماية مال اليتيم من الاتلاف سواءً أكان الاتلاف بالأكل أم بالاحراق أم بالاغراق أم بغير ذلك أي ان القياس يشمل كل أسباب الاتلاف وان اقتصر الشارع على الاتلاف بالأكل لكون عامة مال اليتيم في ذلك الوقت هو الأنعام التي يؤكل لحومها ويشرب ألبانها ولا يقصد الشارع ذلك فحسب وهذا ما عناه الإمام الرازي حيث قال انه تعالى وان ذكر الأكل وان المراد منه كل أنواع الاتلاف، فان ضرر اليتيم لا يختلف بان يكون إتلاف ماله بالأكل أو بطريق آخر .

ثانياً: تحقيق المناط: كون المجتهد عارفاً بالعلة مسبقاً إلا انه يقوم بمعرفة محالها، أي انه ينظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور الفرعية التي يراد قياسها على الأصل. ومن أمثلة ذلك: في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا

﴿ إِلَّا خَطَئًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ [9] قال:

قال أبو حنيفة: القتل العمد لا يوجب الكفارة [10] . وقال الشافعي: يوجب [11] ، احتج أبو حنيفة بهذه الآية، فقال قوله ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا ﴾ شرط لوجوب الكفارة وعند انتفاء الشرط لا يحصل المشروط، فيقال له: إنه تعالى قال ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم ﴾ [12] فقوله ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ ﴾ ما كان شرطاً لجواز نكاح الأمة على قولكم، فكذلك هاهنا . ثم قول: الذي يدل على وجوب الكفارة في القتل العمد الخبر والقياس.

أما الخبر فهو ما روى واثله بن الأصفع [13] قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب النار بالقتل، فقال: اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار» [14] .

وأما القياس: فهو ان الغرض من إعتاق العبد هو ان يعتقه الله من النار، والحاجة الى هذا المعنى في القتل العمد أتم، فكانت الحاجة فيه الى إيجاب الكفارة أتم والله أعلم.

وذكر الشافعي ﷺ حجة أخرى من قياس الشبه فقال: لما وجبت الكفارة في قتل الصيد في الاحرام سوينا بين العامد والخاطئ إلا في الإثم، فكذا في قتل المؤمن [15] ، ولهذا الكلام تأكيد آخر وهو أن يقال: نص الله تعالى هناك في العامد، وأوجبنا على الخاطئ. فهاهنا نص على الخاطئ، فبأن نوجبه على العامد مع ان احتياج العامد الى الاعتاق المخلص له عن النار أشد كان ذلك أولى» [16] .

وجه الدلالة: في قوله الغرض من إعتاق الا بد هو ان يعتقه الله من النار» وفي قوله لما وجبت الكفارة في قتل الصيد في الاحرام سوينا بين العامد والخاطئ إلا في الإثم، فكذا في قتل المؤمن ، فبعد العمل الأول وهو (تخريج المناط) وهو معرفة علة الحكم يتأكد المجتهد من وجود تلك العلة في المقيس وفي المثال المتقدم من الغرض من الاعتاق في القتل العمد (ان يعتقه الله من النار) هذه العلة في القتل العمد أتم لكون العامد أشد احتياجاً الى مخلص له من النار وعلى وفق هذا يقاس العامد على الخاطئ في وجوب الكفارة.

ثالثاً: تنقيح المناط: وهو ان يستخلص المجتهد العلة من بين أوصاف عدة ومن أمثلة ذلك في تفسير السورة، في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ﴾ [17] قال:

الوصي لما تكفل باصلاح مهمات الصبي وجب ان يتمكن من ان يأكل من ماله بقدر عمله قياساً على الساعي في أخذ الصدقات وجمعها، فانه ضرب له في تلك الصدقات بسهم فكذا هاهنا، فهذا تقرير هذا القول. [18] .

وجه الدلالة: فيما تقدم قاس الإمام الرازي ولي اليتيم على الساعي في الصدقات لعلة جامعة بينهما وهي ان ولي اليتيم يسعى في اصلاح مال الصبي فوجب ان يتمكن من أن يأكل من ماله بقدر عمله والساعي في الصدقات يسعى في اصلاح حال المجتمع من حيث الحقوق المالية فكل منهما ساع يستحق ان يأكل مقابل السعي، وهناك أوصاف أخرى، ان كلاً منهما مؤتمن وان كلاً منهما بالغ عاقل وكلاً منهما رجل وكلاً منهما يحوز مالاً هو ملك للجهة التي كلف بها، إلا ان جميع هذه الصفات متفاوتة غير منضبطة والصفة المستخلصة التي يمكن ان تجمع بينهما ان كلاً منهما يسعى في إصلاح حال الجهة التي كُلّف بها فالعلة هي السعي في الإصلاح وعملية استخلاص هذه الصفة الصالحة للقياس والعدول عن غيرها من الصفات القاصرة تسمى تنقيح المناط [19] .

أنواعه:

يتنوع القياس على أنواع عدة باعتبارات مختلفة أهمها، باعتبار علته، وهو على أنواع ثلاثة [20] ، كما يأتي:

أولاً: القياس الأولى (أو الجلي أو القطعي): هو ان تكون العلة موجودة في الفرع قبل وجودها في الأصل وترتب على وفق هذا ثبوت الحكم في الفرع أولى من ثبوته في الأصل لكون العلة في الفرع أقوى، ومن أمثلته في تفسير سورة النساء عند الإمام الرازي ما يأتي:

- في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [21] قال: انا لا نسلم ان حرمة الجمع بين المرأة وبين عمتها وخالتها غير مذكور في الآية وبيانه من

وجهين: الأول: أنه تعالى حرم الجمع بين الأختين، و ونهما أختين يناسب هذه الحرمة لأن الأختية قرابة قريبة، والقرابة القريبة تناسب مزيد الوصلة والشفقة والكرامة، وكون احداهما ضرة الأخرى يوجب الوحشة العظيمة والنظرة الشديدة وبين الحالتين مناظرة عظيمة، فثبت ان كونها أختاً لها يناسب حرمة الجمع بينهما في النكاح، وقد ثبت في أصول الفقه ان ذكر الحكم مع الوصف المناسب له، يدل بحسب اللفظ على كون ذلك الحكم معللاً بذلك الوصف فثبت ان قوله ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [2] يدل على كون القرابة القريبة مانعة من الجمع في النكاح وهذا المعنى حاصل بين المرأة وعمتها أو خالتها، فكان الحكم المذكور في الأختين مذكوراً في العمة أو الخالة من طريق الدلالة، بل هاهنا أولى، وذلك لأن العمة أو الخالة يشبهان الأم لبنت الأخ ولبنت الأخت، وهما يشبهان الولد للعمة والخالة، واقتضاء مثل هذه القرابة لترك المضارة أقوى من اقتضاء قرابة الاختية لمنع المضارة فكان قوله ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ مانعاً من العمة والخالة بطريق الأولى. [3] .

وجه الدلالة: في قوله ثبت في أصول الفقه ان ذكر الحكم مع الوصف المناسب له، يدل بحسب اللفظ على كون ذلك الحكم معللاً بذلك الوصف فثبت ان قوله ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ يدل على كون القرابة القريبة مانعة من الجمع في النكاح وهذا المعنى حاصل بين المرأة وعمتها أو خالتها، فكان الحكم المذكور في الأختين مذكوراً في العمة أو الخالة من طريق الأدلة، بل هاهنا أولى .

فقاس العمة والخالة على الأختين في الحرمة بل هما أولى) وفي قوله، فكان قوله ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ مانعاً من العمة والخالة بطريق الأولى، (فقوله بطريق الأولى يعني قياس الأولى .

د – في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [4] قال: في الآية إشكال قوي، هو ان المحصنات في قوله تعالى ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ اما ان يكون المراد منه الحرائر المتزوجات، أو المراد منه الـ رائر الأبكار. والسبب في إطلاق اسم المحصنات عليهن حريتهن، والأول مشكل، لأن الواجب على الحرائر المتزوجات في الزنا: الرجم، فهذا يقتضي ان

يجب في زنا الاماء نصف الرجم، ومعلوم أن ذلك باطل، الثاني: وهو ان يكون المراد: الحرائر الابكار فنصف ما عليهن هو خمسون جلدة، وهذا القدر الواجب في زنا الأمة سواء كانت محصنة أو لم تكن، فحينئذ يكون هذا الحكم معلقاً بمجرد صدور الزنا عنهن، وظاهر الآية يقتضي كونه معلقاً بمجموع الأمرين: الإحصان والزنا، لأن قوله ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ شرط بعد شرط، فيقتضي كون الحكم مشروطاً بهما نصاً، فهذا إشكال قوي في الآية، الجواب: انا نختار القسم الثاني، وقوله ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ ليس المراد منه جعل هذا الاحصان شرطاً بأن يجب زناها خمسون جلدة، بل المعنى ان حد الزنا يغلظ عند التزوج فهذه إذا زنت وقد تزوجت فحدها خمسون جلدة لا يزيد عليه، فبأن يكون قبل التزوج هذا القدر أولى . وهذا مما يجري مجرى المفهوم بالنص، لأن عند حصول ما يُغلظ الحد، لما وجب تخفيف الحد لمكان الرق، فبأن يجب هذا القدر عندما لا يجوز ذلك المغلظ كان أولى والله أعلم.[5] .

وجه الدلالة: في قوله إذا زنت وقد تزوجت فحدها خمسون جلدة لا يزيد عليه، فبان يكون قبل التزوج هذا القدر ايضا أولى» وفي قوله عند حصول ما يغلظ الحد، لما وجب تخفيف الحد لمكان الرق، فبان يجب هذا القدر عندما لا يوجد ذلك المغلظ كان اولى» فالعلة فيما تقدم موجودة في الفرع قبل وجودها في الأصل فاذا زنت الامة وهي متزوجة فانها تجلد خمسين جلدة (وليس الزواج شرط ايقاع الحد إذا زنت) فمن باب أولى إنها إذا زنت ولم تكن متزوجة فانها تجلد خمسن جلدة ولان الله تعالى قال في الحرة إذا زنت ولم تكن متزوجة ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [6] والامة تجلد نصف مقدار جلد الحرة غير المتزوجة فإذا كان حكمها هذا إذا تزوجت فلان يكون في كونها غير متزوجة أولى، وما تقدم يماثل الحكم المستنبط من قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [7] وذلك ان الله تعالى حرم كلمة أف لعلة الإيذاء فقياس الأولى يقتضي تحريم الضرب والشتم والحبس لكون وجود العلة في هذه الأفعال أسبق من وجودها في كلمة أف فكذا في جلد الامة إذا زنت وهي غير متزوجة قياسا على جلدها فيما إذا زنت وهي متزوجة.

ثانيا : القياس المساوي: أن يتساوى الفرع والأصل في العلة فيكون ثبوت الحكم فيهما متساويا ومن الأمثلة في تفسير سورة النساء عند الإمام الرازي ما يأتي:

- في معرض تفسيره قوله تعالى:

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ ﴾ [8] .

قال الشافعي رحمه الله: يجوز للزوج غسل زوجتا [9] ، وقال أبو حنيفة ﷺ لا يجوز حجة الشافعي [10]) أنها بعد الموت زوجته فيحل له غسلها. بيان أنها زوجته قوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ سماها زوجة حال ما أثبت للزوج نصف مالها عند موتها، وإنما ثبت للزوج نصف مالها عند موتها، فوجب أن تكون زوجة له بعد موتها، إذا ثبت هذا وجب أن يحل له غسلها لأنه قبل الزوجية ما كان يحل له غسلها، وعند حصول الزوجية حل له غسلها، والدوران دليل العلية ظاهراً [11] .

وجه الدلالة: قاس حال الموت على حال الحياة بجامع قيام علة الزوجية وهي متساوية في الحالتين دل عليه قوله (والدوران دليل العلية ظاهراً) وقول الشافعي يجوز للزوج غسل زوجته لكون العلة قائمة وهي كو ه زوجا دل عليه قوله ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ [12] .

د - في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [13]) قال: أعلم ان سوء العشرة إما أن يكون من قبل الزوج، وإما أن يكون من قبل الزوجة، ن كان من قبل الزوج كره له أن يأخذ شيئا من مهرها لأن قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ ﴾ صريح في أن النشوز إذا كان من قبله فانه يكون منهيا عن أن يأخذ من مهرها شيئاً، ثم ان وقعت المخالعة ملك الزوج بدل الخلع، كما أن البيع وقت النداء منهي ه نه، ثم انه يفيد الملك، وإذا كان النشوز

من قبل المرأة فهاهنا يحل أخذ بدل الخلع، لقوله تعالى ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [14] .

وجه الدلالة: قاس حكم الخلع على حكم البيع عند النداء يوم الجمع لعلة جامعة متساوية بينهما وهي إفادة الملك في كلا الأمرين فان الزوج يملك مال المخالعة وان كانت المخالعة قد وقعت بسبب منه لكون الضرر فيه وهو منهيا عنه كما في البيع عند النداء يوم الجمعة فانه إذا حصل البيع ملك البائع المال مع كون البيع منهيا عنه، وهنا حصل قياس الخلع على البيع عند نداء الجمعة وهو قياس متساو في العلة التي هي إفادة الملك.

ثالثا: قياس الأدنى: هو ما كان الحكم في الأصل أقوى منه في الفرع، وعلى وفق هذا فان الأولوية والمساواة منتفية فيه.

ومن أمثلته عند الإمام الرازي في معرض تفسير قوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [15] قال:

المعنى: فان خفتم ان لا تعدلوا بين هذه الأعداد كما خفتم ترك العدل فيما فوقها، فاكتفوا بزوجة واحدة أو بمملوكة، سوّى في السهولة واليسر بين الحرة الواحدة وبين الإماء من غير حصر، ولعمري إنهن أقل تبعة وأخف مؤنة من المهائر، لا عليك أكثرت منهن أم أقللت، عدلت بينهم في القسم أم لم تعدل، عزلت أم لم تعزل. [16] .

وجه الدلالة: قاس الامة أو الإماء على الحرة الواحدة في الاكتفاء والأصل هو الحرة لذلك بدأ بها في قوله تعالى ﴿فَوَاحِدَةً﴾ ثم قال أو ما ملكت ايمانكم فما ملكت اليمين هو الفرع، أي: الامة أو الإماء، أدنى منزلة عن الحرة بكثير وقد ذكر الرازي صفات التدني حيث قال أقل تبعة وأخف مؤنة من المهائر، لا عليك أكثرت منهن أم أقللت، عدلت بينهم في القسم أم لم تعدل، عزلت أم لم تعزل .

المطلب الثالث
نماذج تطبيقية في القياس عند الإمام الرازي في ضوء تفسير سورة النساء

على وفق الآتي:

أولاً: في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [7] قال:

قوله تعالى ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ﴾ محمول عند كثير من المفسرين على الوجه واليدين إلى الكوعين، وعند أكثر الفقهاء يجب مسح اليدين إلى المرفقين وحجتهم إن اسم اليد تناول جملة هذا العضو إلى الإبطيز ، إلا إنا أخرجنا المرفقين منه بدلالة الإجماع، فبقي اللفظ متناولا للباقي، ثم ختم تعالى الآية بقوله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ وهو كناية عن الترخيص، والتيسر، لان من كان من عادته ان يعفو عن المذنبين، فبان يرخص للعاجزين كان أولى [8] .

وجه الدلالة: في قوله لان من كان من عادته ان يعفو عن المذنبين، فبان يرخص للعاجزين كان أولى» حيث قاس رخصة التيمم للعاجز عن استعمال الماء على العفو عن المذنبين بجامع العفو والمغفرة كما ان المذنبين يعفو الله عنهم ويغفر لهم فمن باب أولى أن يعفو ويغفر للمطيع العاجز عن استعمال الماء.

ثانيا: في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [9] .

قال: روي ان عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى عمار [10] وابن مسعود [11] وعثمان بن حنيف [12] : سلام عليكم أما بعد: فاني رزقتكم كل يوم شاة شطرها لعمار، وربعها لعبد الله ابن مسعود، وربعها لعثمان، ألا واني انزلت نفسي واياكم من مال الله بمنزلة ولي مال اليتيم: من كان غنيا فليستعفف، ومن كان فقيرا فيأكل بالمعروف، [13] وعن ابن عباس ان ولي يتيم قال له أفأشرب من لبن إبلة؟ قال: ان كنت تبغي ضالتها وتلوط حوضها وتهنأ

جرباها وتسقيها يوم وردها، فاشرب غير مضر بنسل، ولا ناهك في الحلب [4] ، وعنه أيضا: يضرب بيده مع أيديهم فليأكل بالمعروف ولا يلبس عمامة فما فوقها» [5] ثم قال أن الوصي لما تكفل باصلاح مهمات الصبي ، جب ان يتمكن من أن يأكل من ماله بقدر عمله قياساً على الساعي في أخذ الصدقات وجمعها، فانه يضرب له في تلك الصدقات بسهم، فكذا هاهنا» [6] .

وجه الدلالة: في قوله فاني انزلت نفسي واياكم من مال الله بمنزلة ولي مال اليتيم» حيث قاس تصرفه بمال المسلمين كتصرف ولي اليتيم بمال اليتيم فانه يجوز له أن يأكل بالمعروف وعلى وفق هذا جعل لعمار شطرها لكون عمار أحوج من عبد الله بن مسعود وعثمان بن حنيف حيث جعل لهما الشطر الآخر لكل واحد ربع الشاة والعلة الجامعة بين المسألتين الولاية وذلك ان من يقوم بمصلحة اليتيم هو وليه ومن يقوم بمصل ة المسلمين هو وليهم.

ثالثا: في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [7] قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى النهي في المعاملات يدل على البطلان [8] ، وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يدل عليا [9] ، واحتج الشافعي على صحة قوله بوجوه: الأول: ان جميع الاموال مملوكة لله تعالى، فاذا اذن لبعض عبيده في بعض التصرفات كان ذلك جاريا مجرى اذا ما وكل [00]) الانسان وكيلا في بعض التصرفات، ثم ان الوكيل اذا تصرف على خلاف قول الموكل فذاك غير منعقد بالاجماع [01]) فاذا كان التصرف الواقع على خلاف قول المالك مجازي لا ينعقد فبان يكون التصرف الواقع على خلاف قول المالك الحقيقي غير منعقد كان اولى. وثانيهما: ان هذه التصرفات الفاسدة اما ان تكون مستلزمة لدخول المحرم المنهي عنه في الوجود، واما ان لا تكون فان كان الاول وجب القول ببطلانها قياساً على التصرفات الفاسدة. و لجامع السعي في ان لا يدخل منشأ النهي في الوجود، وإن كان الثاني وجب القول بصحتها، قياساً على التصرفات الصحيحة، والجامع كونها تصرفات خالية عن المفسدة فثبت انه لابد من وقوع التصرف على هذين الوجهين فاما القول بتصرف لا يكون صحيحاً ولا باطلاً فهو محال، وثالثها: أن قوله: لا تبيعوا الدرهم بدرهمين [02] ، كقوله لا تبيعوا الحر بالعبد [03] ، فكما أن هذا النهي باللفظ

لكنه نَسْخٌ للذريعة فكذا الأول، وإذا كان ذلك ناسخاً للشريعة بطل كونه مفيداً للحكم والله أعلم» [04] .

وجه الدلالة: استدل الإمام الشافعي في كون النهي في المعاملات يدل على البطلان بالقياس، وذلك في أنواع ثلاثة منه ذكرها الإمام الرازي في ضوء تفسيره الآ . ، فيما يأتي بيانها:

الأول : كون التصرف بالمال إذا وقع خلافاً لقول المالك له مجازاً فانه يُعَدُّ باطلاً ويقاس عليه من باب أولى بطلان التصرف إذا وقع خلافاً لقول المالك الحقيقي والله تعالى هو المالك الحقيقي وبعض الناس وكلاء له في التصرف بالمال فإذا بطل التصرف لكونه على خلاف قول العبد الموكل فمن باب أولى يُعد باطلاً إذا خالف نهي الله تعالى.

الثاني: التصرفات الفاسدة مستلزمة لدخول المحرم في الوجود وعلى وفق هذا وجب القول ببطلانها قياساً على كل تصرف باطل والعلة الجامعة بينهما أن لا يدخل منشأ النهي في الوجود.

الثالث: ورد النهي عن بيع الحر ؛ لعبد وهو يفيد بطلان التصرف وعدم ترتب آثاره ويقاس عليه بطلان العقد في بيع الدرهم بالدرهمين بطلاناً تاماً يمنع ترتب أي أثر لهذا النوع من البيوع فيصير حكمه حكم المنسوخ كما نسخ جواز بيع الحر بالعبد.

رابعاً: في معرض تفسير قوله تعالى ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾ [05]) قال:

الصحابة انما سكتوا عن الإنكار على عمر ﷺ لأنهم كانوا عالمين بأن المتعة صارت منسوخة في الإسلام. فان قيل: ما ذكرتم يبطل بما انه روي ان عمر قال: لا أوتي برجل نكح امرأة الى أجل إلا رجمتا [06] ، ولا شك ان الرجم غير جائز، مع ان الصحابة ما أنكروا عليه حين ذكر ذلك فدل هذا على انهم كانوا يسكتون عن الانكار على الباطل. قلنا: لعله كان يذكر ذلك على سبيل التهديد والزجر والسياسة، ومثل هذه السياسات جائز للامام عند المصلحة، ألا ترى انه ﷺ قال **من منع منا الزكاة فانا آخذوها منه وشطر ماله** [07]) ثم ان أخذ شطر المال من مانع الزكاة غير جائز، لكنه قال النبي ﷺ ذلك للبالغة في الزجر، فكذا هاهنا والله أعلم» [08] .

وجه الدلالة: قاس قول عمر ﷺ أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته» والذي قاله على سبيل التهديد والزجر والسياسة على قول رسول الله ﷺ فيمن منع الزكاة **فانا آخذوها منه وشطر ماله**، يث قال شطر ماله للزجر حتى لا يقع أحد في المنهي عنه والجامع بين قول عمر ﷺ وقول النبي ﷺ مصلحة المسلمين في الامتناع عن اقتراف المحرم.

خامساً: في معرض تفسير قوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [09] قال:

اتفقو [10] على ان نكاح الأمة بدون إذن سيدها باطل، ويدل عليه القرآن والقياس. أما القرآن فهو هذه الآية فان قوله تعالى ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ يقتضي كون الاذن شرطاً في جواز النكاح، وان لم يكن النكاح واجباً. وهو كقوله ﷺ **من أسلم فليسلم في كيل المعلوم ووزن لمعلوم إلى أجب معلو** [11] فالسلم [12] ليس بواجب، ولكنه إذا اختار ان يسلم فعليه استيفاء هذه الشروط، فكذلك النكاح وان لم يكن واجباً، لكنه إذا أراد ان يتزوج أمة، وجب ان لا يتزوجها إلا باذن سيدها. وأما القياس: فهو ان الأمة ملك للسيد وبعد التزوج يبطل عليه أكثر منفعها، فوجب ان لا يجوز ذلك إلا بإذنه [13] .

وجه الدلالة: قاس النكاح على السلم في وجوب استيفاء الشروط فكما ان السلم ليس بواجب الا انه لا يصح الا باستيفاء شروطه المذكورة في الحديث كذلك النكاح فهو ليس بواجب إلا انه لا يصح إلا بشرطه وهو إذن الولي.

سادساً: في معرض تفسيره قوله تعالى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [14] قال:

الزنا مع الاحصان علة لاباحة الدم لقوله ﷺ **لا يحل دم امرئ مسلم إلا لاحدى معان ثلاث** [15] ومنها قوله **وزنا بعد احصار**) جعل الزنا بعد الاحصان علة لاباحة الدم في حق المسلم والمسلم محل لهذا الحكم أما العلة فهي مجرد الزنا عد الاحصان، بدليل ان لام التعليل انما دخل عليه. أقصى ما في الباب انه حكم في حق المسلم، ان الزنا بعد الاحصان علة لاباحة الدم، إلا ان كونه مسلماً في محل الحكم، وخصوص محل الحكم لا

يمنع من التعدية إلى غير ذلك المحل، والا لبطل القياس بالكلية وأما العلة فهي ما دخل عليه لام التعليل، وهي ماهية الزنا بعد الاحصان، وهذه الماهية لما حصلت في حق الثيب الذمي، وجب ان يحصل في حقه اباحة الدم، فثبت انه مباح الدم» [16] .

وجه الدلالة: في قوله أقصى ما في الباب انه حكم في حق المسلم... وخصوص محل لحكم لا يمنع من التعدية إلى غير ذلك المحل، والا لبطل القياس بالكلية... الماهية لما حصلت في حق الثيب الذمي، وجب ان يحصل في حقه إباحة الدم، فثبت انه مباح الدم قياساً على المسلم الثيب الزاني للعلة الجامعة بينهما وهي الزنا مع الإحصان .

سابعاً: في معرض تفسيره وله تعالى ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦٓ** ﴾ [17]) قال:

مذهب أكثر الفقهاء أن دية المرأة نصف دية الرجل. وقال الأصم [18]) وابن عطيا [19] : ديتها مثل دين الرجل. حجة الفقهاء ان علياً وعمر وابن مسعود قضوا بذلك، ولأن المرأة في الميراث والشهادة على النصف من الرجل، فكذلك في الدية» [20] .

وجه الدلالة: دية المرأة نصف دية الرجل قياساً على ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل والذي يظهر ان الإمام الرازي يرى هذا الرأي لأمرين:

الأول: كونه يرى ان القياس حجة والقياس يقتضي ذلك. الثاني: انه قدم قول الفقهاء ودليلهم على قول المخالفين .

نتائج البحث

تضمن موضوع (القياس وتطبيقاته في سورة النساء من خلال تفسير الرازي) بحثاً مهماً من مباحث أصول الفقه لا أعلم ان أحداً سبقني في الكتابة فيه على وفق هذا النحو وذلك من حيث الجمع والترتيب وبيان أوجه الدلالة، وذكر النتائج والتي أهمها كما يأتي:

- ذكر الإمام الرازي تعريف القياس في أثناء تفسير السورة ومن خلال النظر في ذلك التعريف والتعريفات المتقدمة لغيره من الأئمة استنتجت تعريفاً جديداً للقياس على انه يعطي المعنى الذي قصده الرازي وغيره من الأصوليين عند تعريفهم القياس.
- استنتجت من خلال تفسير السورة أركان القياس الأربعة.

– استدل الإمام الرازي من خلال هذه السورة على القول بحجية القياس فضلاً عما ذكره من أحاديث ليعزز استدلاله وكذلك مناقشته لنفاة القياس.

– يرى الرازي ان الاستدلال على المسائل يكون بالقرآن أولاً ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس ولا حجة بغير هذه الأدلة.

– يرى الرازي: إذا تعارض قياسان أحدهما تأيد بإيماء في كتاب الله والآخر تأيد بإيماء من السنة فإن الأول مقدم على الثاني.

– من خلال تفسير السورة استنتجت شروط العلة.

– استنتجت أدوار مناط الحكم الثلاثة تخريج المناط وتحقيق المناط وتنقيح المناط من خلال ما ذكرته من أوجه الدلالة.

– تضمن تعبير الإمام الرازي أقسام القياس الثلاثة باعتبار علته وهي قياس الأولى والمساوي والأدنى وقد بينت ذلك في أوجه الدلالة.

– ذكرت تطبيقات عدة تضمنت مسائل فقهية متنوعة استدل الإمام الرازي على اثبات أحكامها بالقياس.

هوامش البحث

(1) التعريفات، للشريف الجرجاني علي بن محمد بن علي السيد الزين أبو الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي المتوفى (326)، دار الفكر للطباعة والنشر ط، 419 هـ / 998 م، ص28.

(2) الصحاح في اللغة والعلوم معجم وسيط تجديد صحاح، العلامة الجوهري والمصطلحات العلمية والفنية للجامع والجامعات العربية، تقديم الشيخ عبد الله العلايلي، إعداد وتصنيف نديم مرعشلي، أسامة مرعشلي، دار الحضارة العربية: بيروت ط، 975، ص170.

(3) الاحكام في أصول الأحكام، للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان 1/1.

[4] ، مع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي ، وبهامشه تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني رحمه الله ومعه حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركا ، ! /34 .

[5] شرح التنقيح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، للامام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى (92 هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان من غير ذكر السنة والطبعة ! /49 .

[6] سورة النساء: الآية 05 .

[7] تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، للامام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين المشتهر بخطيب الري 44 –04 هـ ، طبعة دار الفكر ، ط1 ، 405 هـ / 985 ، 1 /4 .

[8] ينظر: المحصول في علم أصول الفقه للامام ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ط1 ، 418 هـ / 997 م، 5 /1 .

[9] سورة النساء: من الآية 59 .

[10] تفسير الفخر الرازي 0 /55 .

[11] سورة النساء: من الآية 43 .

[12] تفسير الفخر الرازي 0 /05 –06 .

[13] الحديث: عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : هششت يوما فقبلت وانا صائم فأتيت النبي ﷺ فقلت : صنعت اليوم أمرا عظيما فقبلت وانا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : **أرأيت لو تمضمضت بماء وانت صائم** ؟ قلت : لا بأس بذلك ، فقال رسول الله : **ففيم** ؟ رواه الإمام احمد بن حنبل في المسند ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، 1/ ! ، سنن أبي داود للامام سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي المتوفى 75 هـ ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت ، ! /11 ، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ! /98 ،

صحيح ابن خزيمة للامام محمد بن اسحاق بن خزيمة ابو بكر السلمي توفي سنة 11 هـ ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، 970 ، تحقيق : الدكتور محمد مصطفى الاعظمي ، ؛ /45؛ .

[4]) هذا بعض الحديث وقد روي بألفاظ مختلفة، رواه الإمام احمد في المسند /5' ، سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة 09 –97 هـ ، بتحقيق وشر : احمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمي ، بيروت ، ؛ /33؛ ، سنن البيهقي الكبرى للامام احمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى 58 هـ ، تحقيق : محمد عبد القادر عط ، مكتبة الباز ، مكة المكرم ، ' /9؛ ، صحيح البخاري ، للامام أبي عبد الله البخاري المتوفى 56 هـ ، تحقيق : مصطفى ديب البغ ط؛ ، دار ابن ك ير ، بيروت ، 407 هـ، ؛ /57؛ .

[5]) سنن الدارقطني ، للامام علي بن عمر بن احمد أبي الحسن البغدادي المتوفى 58 هـ ، تحقيق : عبد الله هاشم المدني ، بيروت ، دار المعرف ، ؛ /06؛ ، سنن البيهقي الكبرى ، 0 /15 .

[6]) تفسير الفخر الرازي ، 0 /56 .

[7]) سورة النساء: الآية 57 .

[8]) ينظر: الإحكام في أصول الأحكا ، للامام أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم لأندلسي المتوفى 56 هـ ، تحقيق : الشيخ احمد محمد شاكر ، قدم ل : الدكتور احسان عباس ، منشورات دار الآفاق الجديد ، بيروت ، ؛ /2 وما بعدها، المحلي ، للامام احمد بن حزم الاندلسي ، تحقيق : احمد محمد شاكر ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، /56 وما بعدها، النبذة الكافية في احكام اصول الدين ، لابن حزم الاندلسي ، تحقيق : الاستاذ محمد احمد عبد العزيز ، طبعة دار الكتب العلمي ، بيروت ط ، 405 هـ / 985 م، ص1؛ .

[9]) سورة الانعام: من الآية 16 ، سورة يونس: من الآية 6؛ .

[10]) سورة النجم: من الآية 8؛ .

[11]) تفسير الفخر الرازي 1 /03 –04 ، وينظر: المحصول ؛ /104 وما بعدها، الاحكام في أصول الأحكا ، للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ؛ ضبطه وكتب حواشيه : الشيخ إبراهيم العجوز ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية،

روت ، ا /164 وما بعدها، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ، الإمام محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى 72 هـ ، تحقيق : الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد ط! ، 418 هـ / 997 . ، الناشر مكتبة العبيكان ا /5 وما بعدا.

[12] سورة النساء: الآية 9أ .

[13] تفسير الفخر الرازي 0 /56 .

[14] تفسير الفخر الرازي 0 /151 وينظر: المحصول أ /59أ .

[15] ينظر: المستصفى للامام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ط ، بالمطبعة الاميرية ، ببولاق مصر ، سنة 324 هـ ، ! /334 وما بعدها، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، للامام محب الله بن عبد الشكور ، وهو بهامش المستصفى ، ! /17 ، المحصول ، أ /49أ ، روضة الناظر وجنة المناظر في اصول الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل ، للامام موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، قدم له وحققه وعلق عليه : الدكتور عبد الكر م بن علي بن محمد النمل ط ، طبع دار العاصمة ، الرياض ، ا /926 وما بعدها.

[16] المحصول أ /60أ .

[17] تفسير الفخر الرازي 0 /56 .

[18] صحيح مسلم ، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج شرح الإمام النووي ، ترقيم وترتيب : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الهيثم، القاهرة ط ، 003! م، ! /94أ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ا /56! ، سنن أبي داود /88! .

[19] تفسير الفخر الرازي 0 /54 .

[10] لسان العرب ، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري ط ، دار صادر مادة وم ، 5 /85! .

[11] ينظر: المستصفى للامام الغزالي ! /89 ، شرح الكوكب المنير ا /24 ، تيسير التحرير ، لأمير بادشاه طبعة مصطفى البابي الحلبي لأولى، القاهرة ا /0! ، مذكرة أصول الفقه ، للعلامة محمد الأمين بن المختار الشنقيطي ، على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة ، طبعة

دار القل ، بيروت 52 ، أصول الفقه الاسلامي ، للدكتور وهبة الز حيلي ، أ ت الطبعة الثانية دار الفكر المعاصر ، بيروت /66 .

[12] ينظر: المستصفى / 30 ، التمهيد في أصول الفق ، للإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي المتوفى 10 هـ ، دراسة وتحقيق : الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم، مؤسسة الريا ط ، 421 هـ / 000 م / ، تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السُّول ، للإمام أبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني ، دراسة وتحقيق : الدكتور يوسف الأخضر القي ط ، 422 هـ / 002 ، دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث، الامارات العربية المتحد – دبي / 4 ، المعتمد في أصول الفقه ويليه زيادات المعتمد والقياس الشرعي وكلها تأليف أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي المتوفى 36 هـ ، اعتنى بتهذيبه وتحقيق : محمد حميد الله بتعاون أحمد دكير وحسن حنفي، دمشق 385 هـ/ 965 ، / 71 .

[13] سورة النساء: من الآية 5 .

[14] ينظر: الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ﷺ وبهامشه مختصر الإمام أبي إبراهيم اسماعيل بن يحيى المزني الشافعي المتوفى 64 هـ، كتاب الشعب / ، مختصر المزني بهامش الأم / 84 .

[15] سورة النساء: من الآية 5 .

[16] تفسير الفخر الرازي 0 /9 .

[17] ينظر: كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائ ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى 87 هـ ، الناشر مركز أهل سُنت بركات رضا امام أحمد رضا رودفور بندر غجرات ، الهند ط ، 424 هـ / 004 م، / 96 ، الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي تحقيق الشيخ زهير عثمان الجعيد، طبعة دار الأرقم بن أبي الأرق ، بيروت / 15 ، فتح باب العناية بشرح النقاي ، للامام نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري قدم له : سماحة المفتي الشيخ خليل الميس، اعتنى به : محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرق ط ، بيروت ، 418 هـ / 997 م، / 9 .

[8] الطَّوْل: القدرة على المهر . لسان العرب ، للامام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري ط1 ، دار صادر ، بيروت 11/165 مادة طول.

[9] تفسير الفخر الرازي 10/8، 9 ، وينظر: الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي ط1 ، من غير ذكر السنة ومكان الطبع صحح : أبو إسحاق إبراهيم اطفيش 5/36 –37 ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى 10 هـ ، تحقيق : أحمد عبد الرزاق البكري ومحمد عادل حمد ومحمد عبد اللطيف خلف ومحمود مرسي عبد الحميد ، إشراف وتقديم : أ. عبد الحميد عبد المنعم مدكور، دار السلام ط1 ، 428 هـ / 2007 م، 6/3239 وما بعدها، تيسير التفسير للقرآن الكريم ، للامام محمد بن يوسف اطفيش ، 407 هـ / 987 م سلطنة عمان، 1/103 .

[10] سورة النساء: من الآية 1 .

[11] تفسير الفخر الرازي 11/14 .

[12] الخراج: الغلة، ينظر: لسان العرب 2/10 .

[13] تفسير الفخر الرازي 11/14 .

[14] سورة النساء: من الآية 3 .

[15] هو الإمام أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الحنفي ولد في 305 هـ وتوفي 370 هـ له كثير من المصنفات. ينظر: تاريخ بغداد ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي المتوفى 463 هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1970 م، 4/214 الترجمة 2112 ، سير أعلام النبلاء ، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى 748 هـ ، تحقيق : جماعة مطبعة ، دار الرسالة ، بيروت ، 1981 م، 16/30 الترجمة 247 ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة مصطفى بن عبد الله المتوفى 1067 هـ ط1 ، وكالة المعارف ، استنبول ، 1951 م ، 1/20 ، 2/1646 ، 11 ، 1662 ، 1668 ، 1609 و2/2032 ، 1628 ، 1635 ، الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، طبعة بيروت ، ط1 ، 1389 هـ / 1969 م ، 1/71 .

[16] ينظر: أحكام القر ، الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى 70 هـ، ضبط نصه وخرج آياته : عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمي ، بيروت ط ، 428 هـ / 007 م ! /3 .

[17] ينظر: الأم ' /4' ، 5' .

[18] تفسير الفخر الرازي ' /00 .

[19] سورة النساء: من الآية ' .

[20] تفسير الفخر الرازي ' /00 .

[21] لسان العرب 4 /384 مادة نوط.

[22] المستصفى ! /02 .

[23] ينظر: البحر المحيط في أصول الفق ، للامام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي المتوفى 94 هـ ، قام بتحريره: د عبد الستار أبو غدة وراجعه الشيخ عبد القادر عبد الله العاني ، وزارة الأو اف – الكويت ط ، 409 هـ / 988 م، ' /255 وما بعدها، نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول ، للإمام جمال الدين عبد الرحمن الأسنوي ! /191 وما بعدها، الابهاج في شرح المنهاج ، لشيخ الاسلام علي السبكي وولده عبد الوهاب السبكي ، طبعة دار الكتب ' /178 وما بعدها، تيسير التحرير ' /42 وما بعدها، نشر البنود في مراقي السعود: للسيد عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المتوفى 230 ، دار الكتب العلمي ، بيروت ط ، 421 هـ، ! /07 ، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، للامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ط ، مصطفى البابي الحل ي، القاهرة 21 ، 22 .

[24] سورة النساء: من الآية .

[25] ينظر: تفسير الكشاف ، الإمام أبي القاسم جار الله محمد بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفى 38 هـ ، اعتنى ب : خليل مأمون شيحا، دار المعرف ، بيروت ط ، 423 هـ / 000 م، ص15 .

[26] تفسير الفخر الرازي ' /64 .

[27] سورة النساء: الآية 0 .

[48] تفسير الفخر الرازي (/08! .
[49] سورة النساء: من الآية 2(.
[50] ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي ، الإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني المتوفى 93 هـ ، مصطفى البابي الحلبي وشركا ، القاهر ، الطبعة الأخيرة (/58 ، وينظر: أحكام القرآن للجصاص ! /07(.
[51] ينظر: الأم ' /218 في قياس القتل العمد على الخطأ، مختصر المزني بهامش الأم (/53 .
[52] سورة النساء: من الآية 5! .
[53] واثله بن الأصقع : أبو قرصافة الليثي صحابي جليل ولد سنة اثنتين وعشرين قبل الهجرة شهد تبوك وفتح دمشق وحـ ص وكان من أهل الصفة توفي بدمشق سنة خمسٍ وثمانين وقيل ثلاثٍ وثمانير . ينظر: الاصابة في تمييز الصحاب ، للإمام أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني المتوفى 52 هـ ، مطبعة السعاد ، بالقاهرة سنة 328 هـ. الاستيعاب في تمييز الاصحاب ، للامام ابن عبد البر النمري القرب بي وهو مطبوع في هامش الاصابة (/43(، أسد الغابة في معرفة الصحاب ، لأبي الحسن علي بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري المتوفى 30 هـ ، طبعة الشعب (/7' ، تهذيب التهذيب ، للامام ابن حجر العسقلاني ، مطبعة دائرة المعارف العثمانير ، حيدر آباد الدكن الهند سنة 325 هـ 1 /01 ، حلية الأوليا ، لأحمد بن عبد الله المعروف بأبي نعيم الأصبهاني المتوفى 30 هـ ، مطبعة السعادة بمصر 351 هـ / 933 م، ! /1! .
[54] سنن أبي داود (/9(، سنن النسائي الكبرى (/73 ، المعجم الكبير للطبراني 2! /1(، سنن البيهقي الكبرى (/32 .
[55] ينظر: مختصر المزني بهامش الأم (/58 .
[56] تفسير الفخر الرازي 0 /36! .
[57] سورة النساء: من الآية (.
[58] تفسير الفخر الرازي (/98 .

[69] في الفرق بين السبر وتنقيح المناط ينظر: الابهاج ١/73 ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ، طبع مصطفى البابي الحلبي ، القاهر ، 389 هـ / 970 م، ١/37١ .

[70] ينظر: أحكام الآمدي ١/69١ ، قواطع الأدلة في الأصول للإمام أبي مظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني المتوفى 89 هـ ، بتحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١/26 ، البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني 19 – 78 هـ ، حققه وقدمه ووضع فهارسه : الدكتور عبد العظيم محمود الديب ط١ ، 418 هـ / 997 م، ١/73١ ، المعتمد ١/033 ، البحر المحيط ٦/١٦ ، ارشاد الفحول 22١ .

[71] سورة النساء: من الآية 4١ .

[72] سورة النساء: من الآية 3١ .

[73] تفسير الفخر الرازي 5/١5 ، 6١ ، وينظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/24 .

[74] سورة النساء: من الآية 5١ .

[75] تفسير الفخر الرازي ١٠/6١ ، وينظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/45 .

[76] سورة النور: من الآية ٢ .

[77] سورة الاسراء: من الآية 3١ .

[78] سورة النساء: من الآية 2 .

[79] ينظر: الأم ٧/42١ ، مختصر المزني بهامش الأم ٨/72 .

[80] ينظر: بدائع الصنائع ٧/151 .

[81] تفسير الفخر الرازي ١٠/27١ .

[82] سورة النساء: من الآية 2 .

[83] سورة النساء: الآيتان 0 –1١ .

[84] تفسير الفخر الرازي 0 /4 ، 5 ، سورة النساء: من الآية 19.

[85] سورة النساء: من الآية ١ .

[86] تفسير الفخر الرازي ١٠/82 .

[17] سورة النساء: من الآية 3[.

[18] تفسير الفخر الرازي 0 /17 ، 18[.

[19] سورة النساء: الآية [.

[20] عمار بن ياسر: أبو اليقضان العنسي القحطاني صحابي جليل ومن الأوائل في الإسلام عُذب هو وأهله في سبيل الله تعالى من أهل بدر والمشاهد مع النبي ﷺ كان والي الكوفة في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ توفي سنة سبع وثلاثين في واقعة صفين. ينظر: الإصابة [/12 ، الاستيعاب هامش الإصابة [/76[، أُسد الغابة [/3[، تهذيب التهذيب للإمام ابن حجر العسقلاني ، مطابع دار الكتاب العربي بمصر ط ، 380 هـ / 960 م، [/76[، البداية والنهاية ، للإمام ابن كثير الدمشقي ، مطبعة السعاد ، بمصر ، 351 هـ، ' /11[.

[21] عبد الله بن مسعود: أبو عبد الرحمن الهذلي لازم النبي ﷺ وهو من أكابر أصحابه وأكثر الرواية عنه من المتقدمين إسلاما والمهاجرين الأوائل هاجر الهجرتين وشهد المشاهد مع النبي ﷺ توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين . ينظر: الإصابة [/68[، الاستيعاب هامش الإصابة [/16[، أُسد الغابة [/56[، تهذيب التهذيب [/7[، تقريب التقريب 14[، الاعلام [/80[، الطبقات الكبرى للشعراني المسماة لواقح الأنوار في طبقات الأخبار ، للإمام ابي المواهب عبد الوهاب بن احمد بن علي، سير أعلام النبلاء /31[.

[22] عثمان بن حنيف بن وهب الأنصاري الأوسي أبو عمر ومن الصحابة الكرام شهد أُحد وما بعدها وولاه عمر السواد ثم ولاه على البصرة توفي في الكوفة في خلافة معاوية، ينظر: الإصابة [/59[، الاستيعاب هامش الإصابة [/9[، تهذيب التهذيب ' /12 ، الاعلام [/05[.

[23] المصنف (المعروف بمصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى 11[ ) المكتب الاسلامي ، بيروت ، 403 هـ ط[، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي [/00 ، السنن الكبرى للبيهقي [/4[.

[24] موطأ الإمام مالك بن انس ابو عبد الله الاصبحي المتوفى 79 هـ ، طبعة دار احياء التراث العربي ، مصر. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي [/34[، السنن الكبرى للبيهقي [/[.

[25] السنن الكبرى للبيهقي [/[.

[96] تفسير الفخر الرازي ١ /98 .

[97] سورة النساء: من الآية 9! .

[98] ينظر: الرسالة ، للامام المطلبي محمد بن ادر س الشافعي 50 –04! ، بتحقيق: احمد محمد شاكر من غير ذكر الطبعة وسنة الطبع، ص343 وما بعدها، الام ٧ /625 وما بعدها.

[99] ينظر: شرح التلويح على التوضح لمتن التنقيح في اصول الفق ، للامام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى 92' هـ، دار الكتب العلمي ، ب روت، /220 وما بعدها، شرح فتح القدير ، للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الاسكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى 81 هـ ، على الهداية شرح البداية المبتدئ ط! ، 397 هـ / 977 ، دار الفكر ٦ /400 وما بعدها.

[00] الوكالة: تفويض شخص شيئاً له فعله ، ما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله حال حياته، شرح العلامة الشيخ محمد بن قاسم الغزي المسمى فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب، مطبعة الاستقامة ، القاهرة، ص6! .

[01] قال الحافظ أبو الحسن علي بن القطان الفاسي (وإذا وكل رجل رجلاً بأن يشتري له شيئاً وسمى له شيئاً في الشراء والبيع فخالف الوكيل فذلك غير جائز على الموكل لا أعلمهم يختلفون فيه . الاقناع في مسائل الاجماع ، دراسة وتحقيق : الدكتور فاروق حمادة، طبعة دار القلم ط ، 424 هـ / 003 م، دمشق ٤ /1563 فقرة 046! .

[02] صحيح مسلم ٤ /برقم 209 ، موطأ الإمام مالك ٢ /33! .

[03] (لا تبيعوا الحر بالعبد) لم أعثر على هذه الرواية فيما بين يدي من المصادر، انما المنقول على الإمام الحسن البصري وغيره بلفظ (لا يقاد حر بعبد . رواه أبو داود في السنن ٤ /74 ، السنن الكبرى للبيهقي ٨ /5 ، المصنف في الأحاديث والآثار المعروف (بمصنف ابن أبي شيبة ، للإمام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة أبو بكر الكوفي المتوفى 35 هـ، طبعة مكتبة الرشد ، الرياض ، 409 هـ ط ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ٦ /89 ، مصنف عبد الرزاق ١٠ /82! .

[04] تفسير الفخر الرازي 0 /3' .

[05] سورة النساء: من الآية 4! .

[06] صحيح مسلم ؛ /85؛ ، صحيح ابن حبان بترتيب بن بلبان ، للإمام محمد ابن حبان أبو حاتم التميمي البستي المتوفى 54 هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 993 م ط؛ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ؛ /247 السنن الكبرى للبيهقي ؛ /1؛ .

[07] مسند الإمام أحمد ؛ /؛ ، سنن أبي داود ؛ /01 ، المعجم الكبير للطبراني 9 /11؛ ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن ، طبعة دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض ، 425 هـ ط ، تحقيق : مصطفة أبو الغيط وعبد بن سليمان وياسر بن كمال ؛ /80؛ .

[08] تفسير الفخر الرازي 0 /2؛ .

[09] سورة النساء: من الآية 5؛ .

[10] قال الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن القطان الفاسي (وأجمعوا ان نكاح العبد والأمة بغير استئذان سيدها باطل) الاقناع في مسائل الاجماع ؛ /1166 فقرة/145؛ .

[11] صحيح البخاري ؛ /81؛ ، صحيح مسلم ؛ / برقم 1226 بلفظ السلف.

[12] السلم: بيع شيء موصوف في الذمة، شرح : العلامة الشيخ محمد بن قاسم الغزي المسمى فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، ص1؛ .

[13] تفسير الفخر الرازي 0 /2 –3؛ .

[14] سورة النساء: من الآية 4؛ .

[15] صحيح البخاري 6 برقم 512 ، صحيح مسلم 3 برقم 302 .

[16] تفسير الفخر الرازي 0 /9؛ .

[17] سورة النساء: من الآية 2؛ .

[18] أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم كان من أفصح الناس وأفقههم، وهو من الطبقة السادسة، له تفسير عجيب ، وهو من المعتزلة . ينظر: طبقات المعتزلة، للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى، طبعة بيروت، 969 : ص6 – 7 ، الاعلا : ؛ /23؛ .

[19] عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي الغرناطي أبو محمد مفسر فقيه ولي قضاء المرية توفي 42 هـ. ينظر: نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب ، للإمام

أحمد بن محمد المقرئ التلمساني ، تحقيق : الدكتور إحسان عباس ، طبع دار صادر ، بيروت ، 388 هـ / 969 م، 3/93 ، الأعلام 1/82 .

[20] تفسير الفخر الرازي 10/139 .

المصادر

1. الابهاج في شرح المنهاج ، لشيخ الاسلام علي السبكي وولده عبد الوهاب السبكي ، طبعة دار الكتب .
2. أحكام القرآن ، الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى 370 هـ ، ضبط نصه وخرج آياته : عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 428 هـ / 2007 .
3. الإحكام في أصول الأحكام ، للامام أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم لاندلسي المتوفى 456 هـ ، تحقيق : الشيخ احمد محمد شاكر ، قدم له : الدكتور احسان عباس ، منشورات دار الآفاق الجديد ، بيروت .
4. الاحكام في أصول الاحكام ، للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، ضبطه وكتب حواشيه : الشيخ إبراهيم العجوز ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .
5. الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، تحقيق : الشيخ زهير عثمان الحميد، طبعة دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت .
6. ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، للامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ط ، مصطفى البابي الحلبي، القاهر .
7. الاستيعاب في تمييز الاصحاب ، للامام ابن عبد البر النمري القرطبي ، وهو مطبوع في هامش الاصابة .
8. أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لأبي الحسن علي بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري المتوفى 630 هـ ، طبعة الشعب .
9. الاصابة في تمييز الصحابة ، للإمام أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني المتوفى 852 هـ ، مطبعة السعادة ، بالقاهرة سنة 1328 هـ .

0. أصول الفقه الاسلامي ، للدكتور وهبة زحيلي ، أ ت الطبعة الثانية دار الفكر المعاصر ، بيروت .
1. الأعلام لخير الدين الزركلي ، طبعة بيروت ط ، 389 هـ / 969 .
2. الاقناع في مسائل الاجماع ، دراسة وتحقيق : الدكتور فاروق حمادة، طبعة دار القل ، ط ، 424 هـ / 003 م، دمشق
3. الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن ادريس شافعي ﷺ وبهامشه مختصر الإمام أبي إبراهيم اسماعيل بن يحيى المزني الشافعي المتوفى 64 هـ، كتاب الشعب .
4. البحر المحيط في أصول الفقه للامام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشـ عي المتوفى 94' هـ، قام بتحريره: د عبد الستار أبو غد ، وراجعه : الشيخ عبد القادر عبد الله العاني ، وزارة الأوقاف - الكويت ط ، 409 هـ / 988 .
5. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى 87 هـ ، الناشر : مركز أعل سُنت بركات رضا امام أحمد رضا رودفور بندر غجرات ، الهند ط ، 424 هـ / 004 .
6. البداية والنهاية ، للإمام ابن كثير الدمشقي ، مطبعة السعادة ، بمصر 351 هـ .
7. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن طبعة دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض 425 هـ ط ، تحقيق : مصطفة أبو الغيط وعبد بن سليمان وياسر بن كمال .
8. البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني 19 -78 هـ ، حققه وقدمه ووضع فهارسه : الدكتور عبد العظيم محمود الديب ط ، 418 هـ / 997 .
9. تاريخ بغداد ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي المتوفى 63 هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 970 م.
10. تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السُّول ، للإمام أبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني ، دراسة وتحقيق : الدكتور يوسف الأخضر القيم ط ، 422 هـ / 002 ، دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث، الامارات العربية المتحدة - دبي .

1! التعريفات ، للشريف الجرجاني علي بن محمد بن علي السيد الزين أبو الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي المتوفى (26 هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر ط ، 419 هـ / 998 .
2! تفسير الفخر الرازي المشتهر التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، للامام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين المشتهر بخطيب الري 44 –04 هـ ، طبعة دار الفكر ط! ، 405 هـ / 985 م
3! تفسير الكشاف ، الإمام أبي القاسم جار الله محمد بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفى 38 هـ ، اعتنى ب : خليل مأمون شيحا، دار المعرفة ، بيروت ط ، 423 هـ / 000! م
4! التمهيد في أصول الفق ، للإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي المتوفى 10 هـ ، دراسة وتحقيق : الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم، مؤسسة الريار ط! ، 421 هـ / 000! .
5! تهذيب التهذيب ، للإمام ابن حجر العسقلاني ، مطا ع دار الكتاب العربي ، بمصر ، ط ، 380 هـ / 960 .
6! تهذيب التهذيب ، للامام ابن حجر العسقلاني ، مطبعة دائرة المعارف العثماني ، حيدر آباد الدكن الهند سنة 325 هـ .
7! تيسير التحرير ، لأمير بادشاه طبعة مصطفى البابي الحلبي لأولى، القاهر .
8! تيسير التفسير للقرآن الكر م، للاه م محمد بن يوسف اطفيش ، 407 هـ / 987 ، سلطنة عمار .
9! جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى 10 هـ ، تحقيق : أحمد عبد الرزاق البكري ومحمد عادل محمد ومحمد عبد اللطيف خلف ومحمود مرسي عبد الحمي ، إشراف وتقديم : أ. عبد ا حميد عبد المنعم مدكور، دار السلا ط! ، 428 هـ / 007! م
0! الجامع لأحكام القرآ ، لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي ط! ، من غير ذكر السنة ومكان الطبع صححه : أبو إسحاق إبراهيم اطفيش .

1) جمع الجوامِ ، للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي ، وبهامشه : تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني رحمه الله ، ومعه حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركا .
2) حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامِ ، طبع مصطفى البابي الحلبي ، القاهر ، 389 هـ / 970 م.
3) حلية الأولياء ، لأحمد بن عبد الله المعروف بأبي نعيم الأصبهاني المتوفى 30 هـ ، مطبعة السعادة بمصر ، 351 هـ / 933 م .
4) روضة الناظر وجنة المناظر في اصول الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل للامام موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، قدم له وحققه وعلق عليه : الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، طبع دار العاصمة ، الرياض .
5) سنن أبي داود ، للامام سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي المتوفى 75 هـ ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت .
6) سنن البيهقي الكبرى ، للامام احمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى 58 هـ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة الباز ، مكة المكرمة .
7) سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة 09 –97 هـ ، بتحقيق وشرح : احمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
8) سنن الدارقطني ، للامام علي بن عمر بن احمد أبي الحسن البغدادي المتوفى 58 هـ ، تحقيق : عبد الله هاشم المدني ، بيروت ، دار المعرفة .
9) سنن النسائي ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام لاسندي، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
10) سير أعلام النبلاء ، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى 48 هـ ، تحقيق : جماعة مطبعة دار الرسالة ، بيروت 981 م .
11) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في اصول الفقه ، للامام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى 92 هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

12 شرح العلامة ، الشيخ محمد بن قاسم الغزي المسمى فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب، مطبعة الاستقامة ، القاهرة .
13 شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ، الإمام محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى 72 هـ ، تحقيق : الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد ط1 ، 418 هـ / 997 م ، الناشر مكتبة العبيكان .
14 شرح فتح القدير ، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الاسكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى 81 هـ ، على الهداية شرح بداية المبتدئ، ط1 ، 397 هـ / 977 م ، دار الفكر .
15 الصحاح في اللغة والعلوم معجم وسيط تجديد صحاح ، العلامة الجوهري والمصطلحات العلمية والفنية للجامع و لجامعات العربية ، تقديم الشيخ : عبد الله العلايلي ، إعداد وتصنيف : نديم مرعشلي، أسامة مرعشلي ، دار الحضارة العربية ، بيروت ط ، 975 م.
16 صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، للإمام محمد ابن حبان أبو حاتم التميمي البستي المتوفى 54 هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 993 م ط1 ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط .
17 صحيح ابن خزيمة ، للامام محمد بن اسحاق بن خزيمة ابو بكر السلمي توفي سنة 11 هـ ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، 970 م، تحقيق : الدكتور محمد مصطفى الاعظمي .
18 صحيح البخاري ، للامام أبي عبد الله البخاري المتوفى 56 هـ ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ط1 ، دار ابن كثير ، بيروت ، 407 هـ .
19 صحيح مسلم ، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج شرح الإمام النووي ، ترقيم وترتيب : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الهيثم، القاهرة ط ، 003 م .
20 الطبقات الكبرى للشعراني المسماة لواقح الأنوار في طبقات الأخيار ، للإمام أبي المواهب عبد الوهاب بن احمد ن علي .
21 طبقات المعتزلة ، للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى ، طبعة بيروت ، 969 م .

2ز فتح باب العناية بشرح النقاية ، للامام نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري ، قدم له : سماحة المفتي الشيخ خليل الميس، اعتنى به : محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ط ، بيروت ، 418 هـ / 997 .

3ز فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، للامام محب الله بن عبد الشكور وهو بهامش المستصفى .

4ز قواطع الأدلة في الأصول ، للإمام أبي مظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني المتوفى 89 هـ ، بتحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي ، نشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

5ز كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة مصطفى بن عبد الله المتوفى 07 هـ ط ، وكالة المعارف ، استنبول ، 951 .

6ز لسان العرب ، للامام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري ط ، دار صادر ، بيروت .

7ز المحصول في علم أصول الفقه ، للامام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، دراسة وتحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ط ، 418 هـ / 997 .

8ز المحلى ، للامام احمد بن حزم الاندلسي ، تحقيق : احمد محمد شاكر ، طبعة دار الفكر ، بيروت .

9ز مذكرة أصول الفقه ، للعلامة محمد الأمين بن المختار الشنقيطي ، على روضة الناظر ، للعلامة ابن قدامه ، طبعة دار القلم ، بيروت .

0ز المستصفى ، للامام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ط ، بالمطبعة الاميرية ببولاق ، مصر سنة 324 هـ .

1ز مسند احمد بن حنبل ، طبعة دار المعرفة ، بيروت .

2ز المصنف (معروف بمصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى 11 هـ) المكتب الاسلامي ، بيروت ، 403 هـ ط ، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي .

3- المصنف في الأحاديث والآثار المعروف (بمصنف ابن أبي شيبة ، للإمام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة أبو بكر الكوفي المتوفى 35 هـ، طبعة مكتبة الر شد ، الرياض ، 409 هـ ط ، تحقيق : كمال يوسف الحوت .
4- المعتمد في أصول الفقه ويليه زيادات المعتمد والقياس الشرعي ، أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي المتوفى 36 هـ ، اعتنى بتهذيبه وتحقيق : محمد حميد الله بتعاون أحمد دكير وحسن حنفي، دمشق ، 385 هـ/ 965 .
5- موطأ الإمام مالك بن انس ابو عبد الله الاصبحي المتوفى 79 هـ ، طبعة دار احياء التراث العربي مصر ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
6- النبذة الكافية في احكام اصول الدين ، لابن حزم الاندلسي ، تحقيق : الاستاذ محمد احمد عبد العزيز ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ط ، 405 هـ / 985 .
7- نشر البنود في مراقي السعود ، للسيد عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المتوفى 230 هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط ، 421 هـ .
8- نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب ، للإمام أحمد بن محمد المقرئ التلمساني ، تحقيق : الدكتور إحسان عباس ، طبع دار صادر ، بيروت ، 388 هـ / 969 .
9- نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول ، للإمام جمال الدين عبد الرحمن الأسنوي .
10- الهداية شرح بداية المبتدي ، الإمام أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني المتوفى 93 هـ ، مصطفى البابي الحلبي وشركا ، القاهر ، الطبعة الأخير .